# الإجماع

# أولاً : تعريف الإجماع

## في اللغة

### العزم والتصميم , قال تعالى : (فأجمعوا أمركم وشركائكم) وبهذا المعنى تأتي من الواحد ومن الجماعة.

### الإتفاق , قال تعالى : (فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيبت الجب) وهذا المعنى لا يأتي الا من الجماعة

## في الإصطلاح

### اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في عصر من العصور

# ثانياً : حكم الإجماع

## الإجماع حجة ودليل من أدلة الشرع يعمل به وخالف في حجية الإجماع : الرافضة والخوارج والمعتزلة .

# ثالثاً : أدلة حجية الإجماع

## قال تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)

### وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب فدل على وجوب اتباع سبيلهم وأنه حجة

## قال تعالى : (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)

### أن الله سبحانه عدل هذه الأمة وجعلها وسطاً وحجة على الناس وجعلهم شهداء على أعمال الناس وعلى أعمالهم ولا أدل من ذلك على كوم إجماعهم حجة

## قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على ضلالة "

# رابعاً : امثلة الإجماع

## 1 - اتفقوا على أن للمعتده من طلاق رجعي السكنى والنفقة .

## 2 - اتفقوا أن الوطء يفسد الإعتكاف .

## 3 - اتفقوا أنه لا يرث مع الأم جدة .

## 4 - اتفقوا أنه لا قود على القاتل الخطأ .

## 5 - اتفقوا أن الوصية لا تجوز لوارث .

# خامساً : كتب الإجماع

## الإجماع لابن المنذر

## مراتب الإجماع لابن حزم

## الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان

# سادساً : أقسام الإجماع

## من حيث وروده الينا :

### إجماع قولي أو فعلي

#### أن يصرح كل فرد من المجتهدين في الحكم المجمع عليه أو بفعله فيدل فعله إياه على جوازه عنده. وهذا القسم لا خلاف في حجيته.

### إجماع سكوتي

#### أن يحصل الفعل او القول من البعض وينتشر ذلك عنهم ويسكت الباقون عن القول به او فعله او لا ينكرون على من حصل منه , ومن أمثلة ذلك : العول , فقد حكم به عمر -رضي الله عنه- في خلافته بمشورة بعض الصحابة وسكت الباقون.

# وهذا القسم موضع خلاف , فقيل : يكون إجماع مطلقاً ولا يسوغ العدول عنه . وقيل : يكون حجة وليس بإجماع , وقيل : ليس بإجماع ولا حجة .

# وقيل إن انقرض عصر المجمعين قبل الإنكار فهو إجماع وحجة , وهذا هو الأقرب للصواب لأمور منها :

# 1 - أن التابعين نقلوا أقول الصحابة وأفعالهم التي سكت عنها ولم يجوزوا العدول عنها .

# 2 - أنه لو لم يعتبر إجماعاً لتعذر وجود الإجماع .

# 3 - أنه يلزم على القول بعدم اعتباره نسبة المجتهدين أو بعضهم الى تضييع حق

## من حيث القوة :

### قطعي : وهو مايعلم وقوعه من الأمة بالضرورة وهو مانقل الينا متواترا , ومن أمثلته : وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى , وهذا النوع لا احد ينكر ثبوته .

### الظني : وهو مالا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء , وقد أختلف العلماء في إمكان ثبوته وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية : والإجماع الذي ينضبط ماكان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الإختلاف وإنتشرت الأمة.

# سابعاً : شروط الإجماع

## 1 - أن يثبت بطريق وسند صحيح بأن يكون مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الإطلاع .

## 2 - أن لا يسبقه خلاف ثابت فإن سبقه خلاف فلا إجماع لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها

### فائدة الاجماع بعد الخلاف غير المستقر : الاجماع لا يرفع الخلاف السابق لكنه يمنع من حدوث خلاف جديد ومثال ذلك : الاجماع على قتل مانعي الزكاة

# ثامناً : مسائل الإجماع

## مستند الاجماع

### لابد للإجماع من مستند من كتاب أو سنة وهذا القول الصحيح وعليه جمهور أهل العلم . وفائدة الإجماع مع وجود الدليل : صيرورة الحكم قطعياً وتحريم المخالفة وسقوط البحث عن حالة السند , وقد ذهب جمهور العلماء لجواز أن يكون مستند الإجماع القياس والإجتهاد خلافا للظاهرية ومن وافقهم

## عصر الاجماع

### أنه عام في كل عصر من العصور والصحيح الأول لأمور منها :

#### 1 - أن الأدلة التي دلت على حجية الإجماع عامة.

#### 2 - أن أرباب الشبه والأهواء قد اتفقت كلمتهم على الباطل , فإجماع المسلمين على الحق أولى بأن يقع .

#### 3 - من أدلة إعتباره وقوعه , حيث أجمع العلماء بعد عصر الصحابة على أمور منها : الإجماع على نجاسة الماء اذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة .

## هل يشترط انقراض عصر المجمعين لإنعقاد الاجماع ؟

### الجمهور على أنه لا يشترط انقراض العصر , فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم , ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد ذلك لأمور :

#### 1 - أن أدلة الإجماع في الكتاب والسنة ليس فيها اشتراط انقراض العمر

#### 2 - أن التابعين قد احتجوا بإجماع الصحابة قبل انقراض عصرهم , ولو كان انقراض العصر شرطاً لم يحتجوا به قبل حصوله

#### 3 - أن اشتراط انقراض العصر يوجب أن لا يكون إجماع الى يوم القيامة . ذلك أنه لا يخلو عصر من توالد أفراد ونشأتهم وبلوغهم درجة الإجتهاد وقبل انقراض عصرهم يتوالد غيرهم ويبلغ مبلغهم وهلم جراً , فلا ينعقد اجماع , وما أدى الى إبطال انعقاد الإجماع فهو باطل

## أهل الإجماع

### هم كل من بلغ رتبة الاجتهاد من العلماء بالأحكام الشرعية , ولا خلاف في أن الصبيان وغير العقلاء لا يدخلون في أهل الإجماع , وأما العوام فقد وقع خلاف في إعتبارهم والصحيح أنه لا عبرة بخلافهم ولا بوفاقهم , واما الفسقة والمبتدعة من حملة العلم فإن الصحيح عدم دخولهم ايضاً لأنهم بهذا الوصف سقطوا عن رتبة الإجتهاد .

# تاسعاً : مالا يعد إجماعاً

## 1 - إتفاق أكثر المجتهدين

## 2 - اتفاق الخلفاء الأربعة

## 3 - اتفاق أهل المدينة

## فكل هذه لا تعد إجماعاً وإن كان في بعضها حجة وذلك لأمور :

### 1 - أن تعريف الإجماع في إصطلاح الأصوليين لا ينطبق عليها .

### 2 - أن العصمة ثبتت لمجموع أهل الحل والعقد من الأمة وليس لأفراد منها .

### 3 - أن الصحابة لم ينكروا على ابن عباس وابن مسعود انفرادهم بمسائل الفرائض خالفوا فيها عامة الصحابة .

# عاشراً : الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ , فإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً للدليل فإنظر في الدليل فإنه لا يخلو من ثلاث حالات :

## 1 - أن يكون الدليل غير صحيح

## 2 - أن يكون الدليل صحيحاً غير صريح

## 3 - أن يكون الدليل منسوخاً